

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٩٥ باعتبار بعض

الأراضي بمحافظة الوادي الجديد من الأراضي الأثرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين في

٢٠٢٣/١/٢٤ ، و ٢٠٢١/٩/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

### قصر:

#### ( المادة الأولى )

تخرج من عداد الأراضي الأثرية قطعة الأرض البالغ مساحتها (١٧) قيراط

و(٢٠) سهم بمنطقة آثار بئر أحمد منصور الكائنة بناحية بلاط ، مركز الداخلة ،

محافظة الوادي الجديد ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة

المساحية المرفقتين .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

## وزارة السياحة والآثار مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس لوزراء  
بشأن إخراج مساحة ٢٠ س ، ١٧ ط  
بمنطقة آثار بئر أحمد منصور بناحية بلاط -

مركز الداخلة بمحافظة الوادي الجديد ، من عداد الأراضي الأثرية  
تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣  
والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضي  
المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا  
القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على  
عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء -  
بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد  
الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ،  
أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثار" .  
كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار  
الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥  
لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما  
اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية  
والقبطية واليهودية" .  
كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجنتان ،  
كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات  
الآتية ... ٩ - الموافقة على إخراج أرض من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها  
من الآثار" .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ بشأن معاينة منطقة آثار بئر  
أحمد منصور بناحية بلاط - مركز الداخلة بمحافظة الوادي الجديد الصادر له قرار  
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٩٥ ، أن الموقع يقع ضمن مسطح إجمالي  
مساحته ١٢ ط ، ١١ ف ، واتضح أنه يوجد ضمنه مسطح بمساحة ٢٠ س ، ١٧ ط  
به منازل قديمة معظمها بالطوب النئ ومبنى حديث المسلح والخرسانة في منتصف  
هذه المنازل بالحد الجنوبي الغربي ، وعليه رأت اللجنة استبعاد هذا المسطح من  
المسطح الإجمالي خاصة أن معظم هذه المنازل قديمة ومبنية بالطوب النئ وأيلة

للسقوط وتم ضمه بالخطأ من المساحة العامة التي يتم إخضاعها احترازياً لمراقبة أعمال الإحلال والتجديد لها .

تم عرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢١ وطالبت اللجنة الإفادة عن المباني المأهولة بالسكان وتقديم كشف إشغالات .

جاء بتأشير المساحة والأماكن في ١٩/٨/٢٠٢١ أنه بالعرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية في ضوء قرارها الصادر بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢١ والتي طلبت الإفادة عن المباني الواقعة ضمن الموقع الأثري المعروف باسم بئر أحمد منصور المأهولة بالسكان من عدمه وتقديم كشف إشغالات بها طبقاً لما هو وارد بتقرير اللجنة بتاريخ ٣١/٨/٢٠٢٠ وتم التوجيه للمنطقة بعمل كشف كروكي يوضح خطاب الوحدة المحلية والتي قامت بتقديم خطاب به عدد (٥) منازل تم توصيل مرافق بها خلال الفترة من ١٩٨٩ م حتى ١٩٩٤ م وتبين بأنها قبل صدور قرار الضم في ١٩٩٥ م ، وقد تم عمل كشف إحدائيات لهذه المنازل وكروكي موضح موقعها .

بالعرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية في ٢٨/٩/٢٠٢١ قررت الموافقة على استبعاد المسطح المتداخل مع أرض الآثار ، على أن يتم إخضاعه احترازياً وتقوم المنطقة بمراقبة أعمال الإحلال والتجديد طبقاً لما جاء بكتاب إدارة المنطقة الأثرية في ٢٩/٧/٢٠٢١

تقدمت الوحدة المحلية لقرية تنيدة بطلب إخراج مساحة ٢٠ س ، ١٧ ط تقريباً المتداخلة مع المنطقة الأثرية المملوكة للمجلس الأعلى للآثار بناحية بئر أحمد منصور الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٩٥


وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٣ على إخراج المسطح المتداخل مع أرض الآثار البالغ مساحته ٢٠ س ، ١٧ ط بمنطقة آثار بئر أحمد منصور بناحية بلاط - مركز الداخلة بمحافظة الوادي الجديد من عداد الأراضي الأثرية .

#### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعة للنقل بالإنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

**أحمد عيسى**







محافظة الوادي الجديد

مركز الالاخيلد

قرية تنسيبة

محافظة الوادي الجديد

مركز الالاخيلد

قرية تنسيبة

